الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/IRN/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

جمهورية إيران الإسلامية

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-09865 120914 170914

1409865

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية وعملية التشاور

١- أُعدّ تقرير جمهورية إيران الإسلامية في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل استناداً إلى التوصيات التي تمت الموافقة عليها في الجولة الأولى للاستعراض وإلى القرار (A/HRC/RES/16/21) والمقرر (A/HRC/DEC/17/119).

٢- وبعد تلقي التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الأولى، بادر المجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابع للسلطة القضائية، بصفته المنسق الوطني لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، إلى تصنيف التوصيات بحسب المواضيع وإحالتها إلى الهيئات الحكومية المعنية لتنفيذها. كما قام المجلس، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بمراسلة مختلف الهيئات المعنية لتسليم تقاريرها بشأن التنفيذ. وبعد تلقي الردود الخطية، عكفت لجنة خاصة تضم ممثلي المؤسسات والهيئات المعنية على استعراض الأداء وإعداد هذا التقرير. ومن الجدير بالذكر كذلك أن لجنة الصياغة قد تشاورت مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأن آراء ممثلي المجتمع المدني قد أُخذت بالاعتبار في صياغة هذا التقرير.

ثانياً- السياسات والقوانين والآليات الجديدة

ألف- السياسات العامة

٣- توخياً لحماية حقوق الشعب، أعلن المرشد الأعلى في عام ٢٠١٤ السياسات العامة التالية:

- السياسات العامة لخطة التنمية الخامسة، بما يشمل الفقرة ١٢ منها بشأن الحاجة إلى الوفاء بالحقوق القانونية والدينية للمرأة، والفقرة ٣٨ بشأن حماية الحريات المشروعة وحماية الحريات الأساسية للأمة؛
- سياسة الصحة العامة، بما يشمل الفقرة ١/٢ بشأن إذكاء وعي الشعب بشأن حقوقه ومسؤولياته الاجتماعية؛
- سياسة السكان العامة، بما يشمل الفقرة ٦ بشأن تحسين متوسط العمر المتوقع والوقاية من التلوث البيئي.

باء- القوانين الجديدة

قانون العقوبات الإسلامي

٤- صيغ قانون العقوبات الإسلامي الجديد في عام ٢٠١٣ لإعادة النظر في تشريعات القانون القديم وتعديلها. وقد أخذت لجنة صياغة القانون الجديد في اعتبارها انتقادات وتوصيات الخبراء القانونيين بشأن مواد القانون السابق. ويعد القانون الجديد أكثر شمولاً من سابقه شكلاً ومضموناً. وقد أُدرجت فيه مفاهيم شتى منها تخفيف العقوبة، ووقف الملاحقة القضائية، وتأجيل إصدار الحكم، والعقوبات البديلة، والإفراج المشروط، والعفو، وقضاء الأحداث، والمسؤولية الجنائية للهيئات القانونية.

قانون الإجراءات الجنائية الجديد

٥- اعتُمد القانون الجديد للإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٤ بهدف تيسير طلبات الاحتكام إلى القضاء. وتشمل المفاهيم الرئيسية التي يتضمنها القانون الجديد: حماية حقوق الضحية والمجتمع، فضلاً عن حقوق المتهم (المادة ١)؛ وحظر المحاكمات المطولة وضمان استقلال القضاء (المادة ٣)؛ وضرورة إبلاغ الضحية والشاهد - فضلاً عن المتهم والأطراف الأخرى المعنية - بالتهم الموجهة وضمان حقهم في الاستعانة بمحام فوراً (المادتان ٥ و٦)؛ وضرورة احترام حقوق المواطنين من جانب الموظفين القضائيين وموظفي المحكمة وغيرهم من المعنيين بالملاحقة القضائية بلا استثناء، فضلاً عن مدى تناسب العقوبات المفروضة (المادة ٧)؛ وحظر الكشف عن أي من المعلومات الخاصة أو عن هوية الضحية والشهود وغيرهم من المصادر المعنية (المادة ٤٠)؛ وتولي موظفات في المحكمة استجواب النساء والأطفال (المادة ٤٢)؛ والاعتراف الرسمي بمشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في مختلف مراحل الملاحقة الجنائية. وتنص المادة ٦٦ من القانون في هذا السياق على أن "المنظمات غير الحكومية التي تركز أنظمتها الداخلية على الأطفال أو النساء أو حماية الأحداث أو العاجزين أو ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية، أو المحافظة على البيئة أو الموارد الطبيعية أو التراث الثقافي أو الصحة العامة أو الحقوق المدنية، يمكن أن تشارك في جلسات محاكمة المتهمين. كما يُسمح لها بالحضور في جميع مراحل الملاحقة القضائية لتقديم الأدلة والاعتراض على قرارات المحكمة".

القانون التنظيمي والإجرائي لمحكمة القضاء الإداري (٢٠١١)

٦- اعتُمد هذا القانون، المؤلف من ١٢٤ مادة و٣٩ فقرة، في عام ٢٠١١ بهدف تنفيذ المادة ١٧٣ من الدستور، التي تتناول شكاوى الأشخاص بشأن سلوك موظفي الحكومة ووكالاتها ولوائحها التنظيمية، فضلاً عن سبل المطالبة بحقوقهم. ويُعاقب من تثبت إدانته بالتوقيف عن الخدمة الحكومية لمدة ٥ سنوات كحد أقصى ودفع التعويض الملائم.

قانون حماية الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأسرية أو المهملين من أولياء أمورهم

٧- تُقدم الرعاية، وفقاً للوائح هذا القانون، إلى الأطفال والمراهقين المحرومين من والدين يلبون احتياجاتهم المادية والنفسية. كما صيغت مشاريع قوانين بشأن "قضاء الأحداث" و"حماية الطفل" بهدف تقديم حماية أشمل لحقوق الطفل.

٨- وتشمل القوانين والأنظمة الأخرى المعتمدة في الآونة الأخيرة ما يلي:

- قانون بشأن تقديم المؤونة الغذائية للشرائح المحرومة من المجتمع (٢٠١٣)؛
- قانون حماية الأسرة (٢٠١٢)؛
- قانون بشأن إزالة الحواجز الإدارية عن تقديم الخدمات الاجتماعية لعمال البناء (٢٠١٢)؛
- قانون بشأن مراعاة الإنصاف في تسجيل الطلبة الخريجين للفصول الدراسية العليا والتخصصية (٢٠١٠)؛
- قانون إضافي لتنظيم وحماية بناء الوحدات السكنية وتوفيرها (٢٠٠٩)؛
- قانون حماية المستهلك (٢٠٠٩)؛
- قانون بشأن تعزيز شفافية النظام البيروقراطي ومكافحة الفساد (٢٠١١)؛
- النظام الأساسي القضائي بشأن أساليب رصد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة (٢٠١١).

مشروع ميثاق حقوق المواطنين (٢٠١٤)

٩- صيغ ميثاق حقوق المواطنين، بناء على طلب الرئيس، بمساهمة باحثين وأعضاء بارزين في المجتمع بهدف تعزيز حقوق الشعب وحمايتها. ونُشر مشروع الميثاق من ثم على موقع الكتروني خاص ليطلع عليه عامة الشعب. ومن المزمع إنجاز الميثاق ووضعه في صيغته النهائية بعد جمع مختلف الآراء وأخذها في الاعتبار.

جيم- الآليات الجديدة

إنشاء مكتب نائب الرئيس لشؤون المرأة والأسرة

١٠- في حزيران/يونيه ٢٠١٣، تمت ترقية "مكتب مستشار الرئيس لشؤون المرأة والأسرة" ليصبح "مكتب نائب الرئيس لشؤون المرأة والأسرة". وتلتزم الحكومة، وفقاً للمادة ٢٣٠ من "خطة التنمية الخامسة"، بالعمل على تقوية أسس الأسرة وتعزيز مركز المرأة

وضمان حقوقها القانونية والدينية في جميع مناحي الحياة. ويتعين على الحكومة، في سبيل ذلك، أن تعدّ وتعتمد "خطة شاملة للنهوض بقضايا المرأة والأسرة".

تعيين مساعد خاص للرئيس معني بالفئات الإثنية والأقليات الدينية

١١- عيّن الرئيس مساعداً خاصاً يعمل تحت إشرافه المباشر لتعزيز مشاركة جميع الفئات الإثنية والأقليات الدينية وحماية حقوقها على نطاق أوسع.

تعيين منسق وطني لاتفاقية حقوق الطفل

١٢- أنشئ منصب المنسق الوطني لاتفاقية حقوق الطفل، بهدف تعزيز وحماية حقوق الطفل. وباشر المنسق مهامه منذ عام ٢٠١١ بعد الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة.

إنشاء إدارة للرقابة على المحاكم ومكاتب الادعاء العام

١٣- وفقاً للمادة ١٦١ من الدستور، كُلفت المحكمة العليا بمراقبة التنفيذ السليم للقوانين في المحاكم. وأنشئت لهذا الغرض إدارة معنية برصد أنشطة المحاكم. وتولت أفرقة التفتيش التابعة للإدارة والمؤلفة من قضاة المحكمة العليا، تفتيش المحاكم في جميع أنحاء البلد وتقديم تقارير دورية عن أنشطتها. إضافة إلى ذلك، كُلف مكتب النيابة العامة، في إطار ولايته، بمراقبة صحة تنفيذ القوانين وتنسيق أنشطة جميع مكاتب الادعاء العام. وأنشئت لهذا الغرض "الإدارة الوطنية لمراقبة مكاتب الادعاء العام" في عام ٢٠١٠.

ثالثاً- تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل

ألف- الإجراءات وآليات حقوق الإنسان الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١- التعليم وبناء القدرات وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية حقوق الإنسان (التوصيات ٥ و٧ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٦١ و٨١ و٨٢ و٨٤)

١٤- تشمل الخطوات المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ما يلي:

- في إطار تنفيذ "الوثيقة الوطنية لإحداث تغيير جذري في نظام التعليم" و"برنامج المناهج الوطنية"، أُدمجت في المناهج التعليمية والكتب الدراسية الجديدة مواضيع تشمل حقوق المواطنين والحقوق والواجبات الإنسانية وحقوق الأقليات وحقوق الأسرة والحقوق البيئية. ولحفز الطلبة على المشاركة بشكل منتظم في صفوف محو

الأمية، بدأت حركة محو الأمية بتعليم مهارات الحياة، ومنها حقوق الأسرة والطفل، إلى جانب مهارات القراءة والكتابة والحساب؛

- نُفذت خطط تعليمة مشتركة مع المنظمات الدولية، منها "مشروع مدارس الصداقة"، و"المدارس المحبة للأطفال"، و"مشروع المدارس المنتسبة لليونسكو"، و"مشروع المدارس المنتسبة لإيسسكو".
- أنشئت أفرقة عمل معنية بتعليم الأسرة لاستكشاف المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والدينية وحقوق المواطنة؛
- اتُخذت تدابير عديدة لتدريب الموظفين الحكوميين بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها ما يلي:
  - تنظيم عدد من الاجتماعات الفنية للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان التابعة للسلطة القضائية – بالتعاون مع موظفي الهيئات القضائية والإدارية والأكاديمية – لتعزيز معارف القضاة وموظفي المحاكم بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (٢٠١١-٢٠١٣)؛
  - تنظيم ١٩١ دورة تدريبية عن حقوق الإنسان وحقوق المواطنين استفاد منها ٤ ٣٠٢ موظفاً حكومياً، بالإضافة إلى ٩٢٥ قاضياً (٢٠١٢) و٣٨٢ موظفاً، و٤٤٠ من موظفي المحاكم و١ ٧٤٠ من أعضاء مجالس التحكيم (٢٠١٣)؛
  - تعزيز موارد مركز الاتصال "١٢٩" للاستجابة بشكل أفضل للاستفسارات القانونية من العامة وبالتالي إذكاء الوعي بحقوق المواطنين؛
  - تنظيم حملات دعائية عن حقوق الإنسان في السجون ومرافق الاحتجاز؛
  - تدريب ٧٠٧ من مستشاري السجون على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديداً حقوق المواطنين وقضاء الأحداث وإعادة تأهيل الجانحين؛
  - إضافة درس عن "حقوق المواطنين" في الكتب الدراسية للشرطة؛
  - توفير المواد والموارد المتعلقة بحقوق الإنسان لتحسين التدريب المقدم حالياً لضباط الشرطة؛
  - استحداث مجال بحثي جديد عن حقوق المواطنين في الإدارة القانونية والبرلمانية لدى جهاز الشرطة.

١٥- وعرضت إيران تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أيار/مايو ٢٠١٣.

٢- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية (التوصيات ١٠ و١١ و١٢ و٢٠ و٢٣)

١٦- يعكف المجلس الأعلى لحقوق الإنسان على صياغة مشروع قانون لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وسيُعرض مشروع القانون على السلطة التشريعية حال الانتهاء من صياغته. كما تواصل الحكومة العمل على خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أعدّت في هذا السياق مشروع ميثاق حقوق المواطنين، الذي يستند إلى مبادئ الدستور والأنظمة المدرجة في "قانون حماية الحريات القانونية وحقوق المواطنين" والقوانين الأخرى القائمة والقواعد الدولية المنطبقة.

٣- دعم المنظمات غير الحكومية (التوصية ٥٩)

١٧- لم تزل الحكومة تبذل جهوداً مكثفة للنهوض بالمنظمات غير الحكومية. وقد اعتُمد النظام الأساسي الإداري بشأن إنشاء المنظمات غير الحكومية وسيرها لتسهيل إنشاء هذه المنظمات. وأُصدرت حتى اليوم ٠٠٠ ١٧ رخصة لمنظمات غير حكومية في مختلف أنحاء البلد. كما حصلت ١٠ منظمات إيرانية غير حكومية، خلال السنوات الأربع الماضية، على "مركز استشاري" لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- الانتخابات الديمقراطية (التوصيات ١٠٩ و١١٠ و١١٣ و١١٤ و١١٥)

١٨- شهد البلد، خلال الأعوام الـ ٣٥ الماضية، ٣٢ عملية انتخابات حظيت بمشاركة شعبية واسعة. وفي الفترة المؤدية لانتخابات عام ٢٠٠٩ الرئاسية، التي أدلى فيها نحو ٤٠ مليون إيراني بأصواتهم (أي أكثر من ٨٥ في المائة من الناخبين المؤهلين)، يُسرت الحملات الانتخابية لأنصار مختلف المرشحين ونظمت شبكة الإذاعة والتلفزة الوطنية حلقات نقاش تبادل فيها المرشحون آراءهم.

١٩- ورغم حضور مراقبين من طرف المرشحين في مراكز الاقتراع، وما أبداه المسؤولون من تسامح وأتاحوه من فرص لممثلي المرشحين للإعراب عن آرائهم، وإنشاء لجنة تابعة لمجلس صيانة الدستور تتألف من ممثلي المرشحين، وإعادة فرز الأصوات في عدد من صناديق الاقتراع، فقد تشكلت في أعقاب الانتخابات تجمعات حرضها بعض الأشخاص على العنف. وقد خاطر بعضهم بسلامة المواطنين وأصابوا عدداً منهم، بواسطة أسلحة مختلفة منها أسلحة نارية. وقام هؤلاء بمهاجمة مصارف وأماكن مقدسة ومبانٍ عامة وخاصة وأضرموا النار فيها ودمروا ممتلكات عامة وخاصة وزعزعوا النظام العام. وقد اعتُقل أفراد بالفعل بعد إجراء تحقيقات أولية، وأُفرج عن معظم المحتجزين باستثناء الحالات التي انطوت على أدلة دامغة تربط بين المعتقلين وتلك الاعتداءات والإصابات الجسدية لأفراد العامة وتخريب الممتلكات

العامة والخاصة وإضرام النار فيها – ومنهم الأشخاص الذين قُبض عليهم متلبسين بالجرم. وبعد إنهاء التحقيقات الأولية، وُجهت التهم إلى الأشخاص المذكورين وأُحيلت قضاياهم إلى المحكمة للنظر فيها. وكانت المحاكمات عامة حضرها محامو المتهمين والشهود الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة. وعقب انتهاء مختلف مراحل المحاكمة العادلة، أصدرت المحاكم أحكاماً بتبرئة البعض والعفو عن آخرين بعد قضاء فترة من عقوباتهم في السجن.

٢٠- وقد أجريت تحريات رسمية في سلوك بعض مسؤولي الدولة والمحكمة المشتبه في ارتكابهم حالات إساءة معاملة وتعذيب، بما في ذلك ملف سجن كهريزك الذي حُكم فيه على المتجاوزين بالسجن ودفع تعويض والفصل من الخدمة العامة، واتُخذت الخطوات الضرورية لتعويض الضحايا.

٢١- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أجريت الانتخابات الرئاسية الحادية عشرة بصورة ديمقراطية وشارك فيها ٧٢,٨ في المائة من الناخبين المؤهلين. وعلى غرار الانتخابات السابقة، أظهرت هذه الانتخابات حقيقة أن مشاركة الشعب الواسعة النطاق في العملية السياسية وثقته بها هو المبدأ الراسخ الذي تقوم عليه هذه الديمقراطية الدينية المزدهرة.

٢- الحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الأحزاب السياسية وتكوين الجمعيات، وحرية الفكر والدين، وحرية الخطاب والإعلام (التوصيات ٩ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و١٠٣ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣)

٢٢- وفقاً للمادتين ٢٦ و٢٧ من الدستور ومواد قانون "أنشطة الأحزاب السياسية والنقابات والأقليات الدينية"، أصدرت حتى اليوم رخص لأكثر من ٢٣٠ حزباً سياسياً، و٤٠٠ نقابة، و٦٠ رابطة للأقليات الدينية. إضافة إلى ذلك، أُدرجت المتطلبات القانونية لتنظيم التجمعات والمسيرات في ملحوظة للمادة ٦ من قانون "الأحزاب السياسية" ونظامه الأساسي الإداري. ونُظمت، في عام ٢٠١٢ مثلاً، نحو ١٥٠ تجمعاً ومسيرة في البلد.

٢٣- وتعترف المادة ١٣١ من "قانون العمل"، على نحو يتسق مع المادة ٢٦ من الدستور، بالحق في تشكيل الجمعيات والنقابات. كما تشدد الفقرة "هاء" من المادة ٧٣ من خطة التنمية الخامسة على الحق القانوني لنقابات العمال وأرباب العمل في الاحتجاج النقابي. وقد صيغت على هذا الأساس اللائحة التنظيمية لإدارة وتنظيم احتجاجات النقابات العمالية.

٢٤- وهناك في الوقت الحاضر ١٢٦ جمعية متخصصة تعمل لتعزيز مصالح مختلف الطوائف. وقد أصدرت أكثر من ١١٥ رخصة لإنشاء النقابات وجُددت ٢٨٠ رخصة أخرى في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٣.

٢٥- وهناك اعتراف رسمي بحرية التعبير وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه. وقد اعتُمدت قوانين أخرى ذات صلة أهمها قانون "حرية نشر المعلومات والحصول عليها" (٢٠٠٩).

٢٦- وتعكف وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تصميم وتركيب الهياكل الأساسية اللازمة لتنفيذ المادة ٤٦ من خطة التنمية الوطنية الخامسة، التي تدعو إلى إنشاء وتطوير شبكة معلومات وطنية تتيح للمواطنين فرص الاتصال بالانترنت بسرعة فائقة. غير أن العقوبات غير القانونية المفروضة على البلد تحول للأسف دون توسيع هذه الشبكة بالسرعة المطلوبة. غير أن ذلك لم يفت من عضد الوزارة التي آثرت أن تستخدم ما هو متاح محلياً للوفاء بهذا الهدف من أهداف خطة التنمية الخامسة.

٢٧- ولتطبيق المادة ٢٤ من الدستور (حرية التعبير) على النحو الأمثل، تتوخى المادة ٦٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي أن لا يُعاقب سوى الأشخاص الذي يسيئون استغلال حرية التعبير لتشويه سمعة الآخرين. ويشجع قانون الصحافة حرية التعبير والنقد البناء، شريطة أن لا ينحدر هذا التعبير إلى القذف أو السخرية أو الافتراء أو التشهير أو انتهاك الحقوق العامة أو الخاصة للأشخاص. وتتوافق القيود المذكورة مع أحكام المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٨- ولتطبيق المادة ٢٥ من الدستور (حماية مراسلات المواطنين) على النحو الأمثل، وفي ضوء المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتناول قانون العقوبات الإسلامي - في مادته ٥٨٢ - الحاجة إلى حماية المراسلات والاتصالات والمكالمات الهاتفية للمواطنين، وينص على معاقبة الموظفين الحكوميين الذي ينتهكون هذه الحقوق.

٢٩- وينبغي أن يمتثل أي نشاط اجتماعي يقتضي تشكيل أحزاب أو رابطات أو جمعيات سياسية، للأنظمة المدرجة في قانون "أنشطة الأحزاب السياسية والرابطات والجمعيات والنقابات والجمعيات الإسلامية أو جمعيات الأقليات الدينية المعترف بها" والحصول على الرخص المطلوبة من اللجنة المعنية بالمادة ١٠ من هذا القانون. وهو ما يضمن عدم خروج أي من هذه الجماعات من مظلة الحماية القانونية ما دامت تحترم الأنظمة المذكورة وتتقيد بها.

٣٠- ووفقاً للمادة ١٠ من قانون الصحافة، شُكّل مجلس للإشراف على أعمال المطبوعات ووكالات الأخبار ومواقعها الإلكترونية، يضم ٧ أعضاء منهم قاض يختاره رئيس هيئة القضاء، ووزير الثقافة والإرشاد الإسلامي أو ممثله المعين حسب الأصول، وعضو برلماني يختاره البرلمان (المجلس)، وأستاذ جامعي يعينه وزير التعليم العالي، ورئيس تحرير يختاره قطاع الصحافة، وعلامة من الحوزة العلمية يختاره المجلس الأعلى للحوزة العلمية في قم، وعضو من المجلس الأعلى للثورة الثقافية يختاره المجلس نفسه. وتعد تشكيلة المجلس مؤشراً على الضمانات التي ينطوي عليها القانون لمنع الحكومة من ممارسة ضغوط على وسائل الإعلام. غير أن بوسع وسائل الإعلام مع ذلك أن تطعن في الأحكام التي يصدرها المجلس لدى المحاكم.

٣١- وهناك حالياً ٦ ١٠٠ منشوراً مسجلاً، منها ٢١٤ صحيفة و٨١٣ مجلة أسبوعية. ويوزع ٣٠ في المائة من المطبوعات محلياً (في المدينة أو المحافظة أو عدد من المحافظات المجاورة). ويُنشر ١ ٠٠٠ منشور منها (ما يناهز ١٧ في المائة من مجموع المطبوعات) على

نطاق أوسع، وينشر بعضها بلغات ولهجات محلية. ويتضمن قانون الصحافة عقوبات على انتهاك حقوق الإعلام. وتنص المادة ٤ منه على أنه ليس لأي موظف حكومي أو غير حكومي الحق في تقييد حرية وسائل الإعلام أو الضغط عليها لنشر مقالة ما أو السعي للتحكم فيها.

٣٢- وبلغ عدد الصحف التي صدر منع بحقها خلال هذه الفترة - سواء من قبل مجلس الرقابة على الصحف أو مكتب النيابة العامة - لانتهاكها أحكام قانون الصحافة ٤ صحف. وقد رُفعت ملفات ثلاثة منها إلى المحكمة وصدرت أحكام أولية إما بإلغاء المنع أو تخفيفه إلى عقوبات أبسط تم تنفيذها. ووفقاً للمادة ١٦٨ من الدستور، وحرصاً على حقوق الصحافة في أداء واجبها المهني، فإن القضايا المتعلقة بالصحافة يُبت فيها بحضور لجنة تحكيم.

٣- إدارة العدالة

(أ) إقامة نظام عدالة فعال ومستقل ومحايد (التوصيات ٤٢ و٤٦ و١٠٣ و١٠٧)

٣٣- القضاء مستقل، وفقاً للمادة ١٥٦ من الدستور. وينص القانون على استقلال السلطات القضائية، وفقاً للمادتين ١٦٤ و١٦٦ من الدستور. كما يتعين على القضاة إصدار أحكام مستنبطة بالدليل. وتكفل القوانين العامة، ومنها قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية والقوانين الرقابية، استقلال القضاة والمحامين في جميع مراحل المحاكمة، من مرحلة التحقيق الأولي إلى مرحلة الاستئناف.

٣٤- والقضاء محايد ولا يتأثر بأي عوامل نفوذ خارجية. وتعمل الهيئة القضائية، تحت حماية الفصل ١١ من الدستور، وبالتعاون مع كبار موظفي القضاء ومنظماتهم، على تطبيق قواعد وأنظمة القوانين السارية التي سُنّت من خلال عملية تشريعية ديمقراطية.

٣٥- وقد اتخذت الهيئة القضائية تدابير عديدة لتحسين أدائها وتوفير ضمانات أقوى لكفالة استقلالها، ومن ذلك:

- تعزيز الدوائر القانونية والقضائية؛
- إنشاء قسم السياسات للمساعدة في تنسيق ورصد مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين؛
- إنشاء قسم مكافحة الجرائم؛
- إنشاء القسم الثقافي لتعزيز الوعي العام بالمسائل القانونية؛
- إنشاء قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتيسير وصول المواطنين عبر الشبكة إلى المسؤولين القضائيين؛
- توفير المزيد من الدورات التدريبية التخصصية والتنشيطية للقضاة؛

- إنشاء خط هاتفي (١٢٩) لتقديم المشورة القانونية مجاناً والإجابة عن الاستفسارات القانونية للمواطنين.

٣٦- ويشدد على مبدأ المقاضاة العادلة كلٌ من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى السارية. فالعدالة تحظى بأهمية قصوى في جميع مراحل الملاحقة القضائية، بما يشمل الكشف والتحقيق وتنفيذ العقوبة، دون نظر إلى العرق أو الدين أو نوع الجنس أو الإثنية. كما تتطرق المادة ٣٧ من الدستور والمادتان ٢ و١٢ من قانون العقوبات الإسلامي إلى مبادئ افتراض البراءة ومشروعية الجريمة والعقاب. وبالتالي فإن الشخص بريء في نظر القانون، ما لم تثبت محكمة مختصة إدانته.

(ب) السجناء والموقوفون الآخرون (التوصيات ٤٣ و٤٤ و١٠٥ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١)

٣٧- يتضمن قانون "حماية الحريات القانونية وحقوق المواطنين" وغيره من القوانين السارية عقوبات تكفل احترام حقوق الموقوفين، بما يشمل حقهم في المعاملة الحسنة، والدفاع عن النفس، والاستعانة بمحامٍ وخبير قانوني. ووفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، يجب ألا يوقف أي شخص باستخدام القوة ودون إطلاعه على مذكرة توقيف مصاغة بدقة ووضوح وغير متأثرة بأي اعتبارات شخصية أو ناجمة عن إساءة استعمال مركز القوة. كما يتعين على رئيس القضاء أن يعين مجلساً يشرف على سلامة تنفيذ الأنظمة المذكورة أعلاه، ويوعز إلى المنظمات الأخرى المعنية بالتعاون مع المجلس، ويقدم تقريراً عن نتائج هذا التعاون. ولضمان أعلى مستوى ممكن من الرقابة، وفقاً للتوجيهات الإدارية في الفقرة ١٥ من قانون حقوق المواطنين، أنشئت مجالس محلية للإشراف والتفتيش في المحافظات.

٣٨- وقد أدرج ضمن قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ "برنامج بديل" يدمج مفاهيم قانونية مفيدة مثل تأجيل العقوبة، وتخفيف العقوبة وإلغاؤها، والسجون شبه المفتوحة، والعقوبات البديلة، فضلاً عن التدابير الوقائية والتصحيحية للأطفال والمراهقين، وتخفيف أحكام السجن لقاء دفع كفالة. وتنص المادة ٥٨ من القانون بالتفصيل على شروط الإفراج المشروط. كما يكفل الأمر التوجيهي بشأن تصنيف السجناء وخفض عدد السجناء، لعام ٢٠١٣، عدم مكوث أي محتجز في الحبس الاحتياطي لمدة تتجاوز تلك المنصوص عليها في القانون.

٣٩- وبمنأى عن هذه التطورات القانونية، فقد أصدر رئيس هيئة القضاء في عام ٢٠١٢ نظاماً أساسياً بشأن وسائل رصد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة. ولزيادة كفالة حقوق السجناء، سهلت "هيئة السجون" إجراءات إصدار تصاريح الإفراج المؤقت، والإفراج المشروط، والعفو الخاص، والاستعانة بمحام ومقابلته في السجن، والزيارات الأسرية، والوصول إلى مراكز التدريب المهني وفرص العمل.

٤٠- وتوخياً لاحترام حقوق المحتجزين والسجناء، اتخذت الشرطة كذلك الخطوات التالية:

- إنشاء لجنة معنية بحقوق المواطنة للمتهمين؛
- إعداد ونشر أمر توجيهي بشأن حماية الحقوق القانونية وحقوق المواطنة للمتهمين والرقابة على حسن تنفيذه؛
- تجديد مرافق الاحتجاز والعمل الدائم على تطويرها في مختلف أنحاء البلد؛
- توحيد وتحسين سلوك حراس وضباط السجون ومرافق الاحتجاز؛
- استعراض سلوك الوحدات القضائية الملحقة بمراكز الشرطة ومراقبته وضبطه؛
- تحسين خط المساعدة الهاتفي (١٩٧) لمساعدة العامة على رصد سلوك الشرطة بشكل أفضل.

(ج) ضمان حظر التعذيب (التوصيات ٤ و٤١ و٤٢ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١١٢ و١١٣ و١١٦)

٤١- تندد قوانين إيران بجميع أشكال التعذيب. ولضمان حظر التعذيب، تتناول القوانين والأنظمة التالية سبل التعاطي مع التجاوزات المرتكبة على هذا الصعيد:

- المواد ٣٢ و٣٨ و٣٩ من الدستور؛
- المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الإسلامي؛
- الفقرات ١ و٦ و٧ و٩ و١٠ من قانون المادة الواحدة بشأن "حماية الحريات القانونية وحقوق المواطنين"؛
- المادة ١٦٩ من النظام الأساسي الإداري لسجون الدولة والتدابير الأمنية والتصحيحية.

٤٢- وقد أتاح إنشاء مجلس الرقابة المركزي لحماية حقوق المواطنين في العاصمة والمجالس المماثلة له في المحافظات، اتخاذ خطوات عملية للتعاطي مع التجاوزات الممكنة. كما أرسلت فرق تفتيش إلى مختلف المكاتب لتمحيص التقارير والتعامل مع المخالفين المحتملين.

٤٣- ويجري التحقيق في سلوك موظفي الدولة المشتبه في ارتكابهم أفعال إساءة معاملة وتعذيب وتنظر مجالس مختصة في نتائج هذه التحقيقات.

٤٤- ووفقاً للفقرتين ٥٧٨ و٥٨٧ من قانون العقوبات الإسلامي، فإن الموظفين القضائيين وغير القضائيين الذين يلجؤون إلى العنف الجسدي لانتزاع الاعترافات، باستثناء حالات القصاص ودفع الدية، يُحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٥ سنين كحد أقصى

ويُطردون من الخدمة الحكومية. وقد انخفض بشكل كبير عدد الشكاوى المقدمة إلى مجالس التفتيش، مع ازدياد الوسائل والتدابير الرقابية في السنوات الأخيرة.

(د) حظر الاعتقال خارج القضاء والاعتقال التعسفي (التوصيتان ١٠٥ و١١٦)

٤٥- يكفل اعتماد قانون "حماية الحريات القانونية وحقوق المواطنين، وغيره من قوانين الدولة ولوائحها، حظر الاعتقالات التعسفية. ولدى جميع موظفي القضاء توجيهات تقضي بعدم توقيف أي شخص دون مذكرة توقيف وفي حدود القوانين واللوائح ذات الصلة. كما تُحظر الاعتقالات غير القانونية أو استعمال التقدير الشخصي أو إساءة استعمال مركز القوة أثناء الاعتقال.

٤٦- ووفقاً للفقرة ١٠ من القانون المذكور، يوبخ بشدة كل من يتجاهل البروتوكولات واللوائح السارية ويلجأ إلى أساليب خاطئة في أداء مهامه. وفي هذا السياق، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها رئيس هيئة القضاء من خلال المجالس الرقابية المنشأة في جميع أرجاء الدولة لحماية حقوق المواطنين، يمكن للهيئات الحقيقية أو القانونية أن تلجأ إلى المكتب المركزي أو المكاتب المحلية للمجالس المذكورة للإبلاغ عن اختفاء قسري أو توقيف تعسفي أو لتقديم شكوى. ويجري التحقيق في هذه التقارير والشكاوى بكل اهتمام وجد.

(هـ) قانون العقوبات الإسلامي (التوصية ٨)

٤٧- لا تنص قوانين العقوبات الإيرانية على تجريم المرتدين والسحرة والملحدين.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة (التوصيات ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٨٦)

٤٨- تنص المادة ٢٩ من الدستور على أن تغطية الخدمات الصحية - بما يشمل العلاج والرعاية الصحية - هي حق للجميع. وقد صيغت، لهذه الغاية، الفقرة "ألف" من المادة ٣٨ من خطة التنمية الخامسة (٢٠١١-٢٠١٥)، واعتُمدت ونشرت. ومنذ مستهل حزيران/يونيه ٢٠١٤، أصبح "مخطط التأمين الصحي" متاحاً لكل من لا يحظى بالتأمين الصحي الأساسي. وسجل حتى اليوم أكثر من ٥ ملايين شخص للاستفادة من هذا المخطط. كما يجري حالياً تنفيذ خطة إصلاح النظام الصحي في أكثر من ٥٦٠ مستشفى عاماً لخفض الحصة التي يدفعها المريض من تكاليف المستشفى بشكل كبير.

٤٩- وفي سياق الجهود الدائبة لتحسين الرعاية الصحية، تُمنح الأمهات الحوامل والمرضعات اللاتي يعانين سوء التغذية سلالاً مجانية تحوي أطعمة مغذية، في إطار "برنامج الصحة للأمهات" الذي تديره شبكة الصحة في مختلف مناطق البلد.

٥٠- ويجري بالمثل تنفيذ "برنامج تغذية الأطفال" بمساعدة المنظمات المعنية. وقد وسّع البرنامج خطة سلال المؤونة الغذائية ليشمل ٠٠٠ ٦٠ طفل بدلاً من ٠٠٠ ٤٧ طفلاً في الأصل. وازداد كذلك عدد مراكز المشورة في مجال التغذية، من ٨٠ مركزاً في عام ٢٠٠٩ إلى ١٥٠ مركزاً في عام ٢٠١٣. وتُظهر التقارير حالياً أن مستوى تغذية الأطفال قد تحسن بنسبة ٤٠ في المائة بفضل تنفيذ هذا البرنامج.

٥١- ووفقاً للمادة ١٩٤ من خطة التنمية الوطنية الخامسة بشأن توسيع نطاق الخدمات الصحية في المناطق الريفية، يحظى ٩٦ في المائة من سكان الأرياف حالياً بخدمات الشبكة الصحية. ولتحقيق هذه النسبة، تم إنشاء وتجهيز ٠٠٠ ١٨ عيادة صحية و٥٠٠ ٢ مركز علاجي في الأرياف.

٢- الحق في التعليم (التوصيات ٢٢ و٧٠ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥)

٥٢- تتناول المادة ٣٠ من الدستور مسألة التعليم، شأنها شأن خطة رؤية التنمية الوطنية العشرينية والمواد ٧ و٨ و١٥ و١٦ و١٩ من خطة التنمية الوطنية الخامسة.

٥٣- وقد أعيد إسناد تعليم الأفراد الأميين الذين تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات لحركة محو الأمية. كما نُشر ٤٥٠ كتاباً سهلاً للقراء الجدد وأبرم ١٨ اتفاقاً مع منظمات حكومية وغير حكومية للمساعدة على محو أمية الشرائح المستهدفة بنسبة ٩٢,٤ في المائة.

٥٤- وتوفر مراكز التعليم العالي العامة والخاصة دورات تدريبية نهارية وليلية، ونظامية وشبه نظامية، وتطبيقية ومنهجية، فضلاً عن دورات إلكترونية، لإتاحة أوسع نطاق ممكن من خيارات التعليم العالي للمواطنين.

٥٥- ووفقاً للمادة ٨ من "القانون الشامل لحماية ودعم المعوقين"، يمكن للأشخاص المعوقين المؤهلين التسجيل في جامع أزد الإسلامية أو الجامعات العامة في البلد دون دفع رسوم جامعية.

٥٦- وتتضمن الخدمات والدورات التعليمية المتاحة لذوي الإعاقات البصرية، ما يلي: الدورات الحاسوبية - باستخدام البرمجيات العادية والبرمجيات المخصصة لذوي الإعاقات البصرية، ومكتبة لإقراض البرمجيات، وفصول للتدريب على مهارات الإدراك البديلة، وفصول مقدمة بلغة برايل، وفصول محو أمية للكبار المعاقين بصرياً، وخدمات فترة ما قبل المدرسة، والمساعدة التعليمية، والتعليم الجامعي.

٣- الحق في الضمان الاجتماعي (التوصيتان ١٥ و٦٢)

٥٧- صيغت الفقرة "ألف" من المادة ٣٨ من خطة التنمية الخامسة للمساعدة على تنفيذ المادة ٢٩ من الدستور بشأن التأمين الصحي الجامع. ووفقاً لهذا القانون، يتعين على الحكومة أن تهيئ الظروف اللازمة لتوفير التأمين الصحي.

٥٨- وتضطلع هيئة التأمين الصحي، باعتبارها الآلية الرئيسية للرعاية الاجتماعية، بدور هام في استدامة المجتمع وحماية الموارد الإنتاجية للدولة وحفظها. ويتمثل واجبها الأهم في صرف الاستحقاقات التالية: المعاش التقاعدي، وبدل الإعاقة، ومعاش الورثة، واستحقاقات التأمين من البطالة، والمعدات الطبية واستحقاقات الزواج والجنازة، فضلاً عن بدل المرض والأمومة.

٥٩- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الأشخاص المستفيدين من التأمين والحاصلين على مدفوعات من الهيئة ٤٧٢ ٦٧٥ ٣٠ شخصاً. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، ارتفع هذا العدد ليبلغ ٣٨ مليون شخص. وتقدم منظمات أخرى للخدمات الاجتماعية منتسبة إلى الهيئة خدمات تأمين لـ ٣٠ مليون شخص إضافيين. وخلال العام الجاري، وفقاً لخطة التنمية الخامسة، ستشمل هيئة التأمين الصحي ٦ ملايين مواطن لا يحظون بالتأمين الصحي الأساسي حتى الآن.

٤- الحق في السكن (التوصية ٤٩)

٦٠- وفقاً للمادة ٣٠ من الدستور، يشكل توفير السكن اللائق لجميع المواطنين أحد أهم واجبات الحكومة. ومن هذا المنطلق تُعدّ سياسات وبرامج الإسكان الحضرية والريفية وتُنفذ في جميع قطاعات المجتمع دون الإجحاف بحق الأقليات. كما تُمنح التسهيلات المصرفية لشراء المساكن أو بنائها أو إصلاحها دون تمييز بين المواطنين على أساس عرقي أو إثني أو ديني. ومن الأمثلة على ذلك بناء ٣٦٥ ١٦٦ وحدة سكنية في خوزستان، و٤٣٥ ٩٥ وحدة سكنية في كرمانشاه، و٤٨٢ و٧١ وحدة في ستان وبلوشستان، و٦٨٤ ٣٧ وحدة حضرية وريفية في محافظة إيلام.

٦١- وقد أُعدّ برنامج "مسكن مِهر" (السكن الخيري) خصيصاً لتوفير المساكن بتكلفة زهيدة للأسر المنخفضة الدخل في المحافظات الأقل نمواً. وشيدت حتى اليوم ٠٠٠ ٥٠٠ ٢ وحدة سكنية في إطار هذا البرنامج، ووزعت حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٤، قرابة ٥٠ في المائة من هذه الوحدات السكنية، في حين يوشك النصف الثاني على الاكتمال. ولمساعدة المواطنين على امتلاك مساكنهم، زيدت كذلك القروض والتسهيلات السكنية بنسبة ٤٠ في المائة في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٥- الحقوق الثقافية

(أ) التراث التاريخي والثقافي للأمة (التوصيتان ٧٦ و٩٥)

٦٢- أُدرج حتى اليوم ١٦ موقعاً تاريخياً وثقافياً و١٠ أصول تراثية غير ملموسة في قائمة التراث العالمي. وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضاً، سُجل على الصعيد الوطني ١٠٣ مواقع للتراث الطبيعي، و٩٧٩ ١٣ من المواقع التاريخية والثقافية، و٠٧٠ ١ أصلاً تراثياً غير ملموس.

٦٣- وعلاوة على ذلك، لحماية التراث الثقافي للأقليات، أنشأت "هيئة التراث الثقافي والحرف اليدوية والسياحة" لجنة "الأضرحة المقدسة والمعالم الدينية" للمساعدة في تنسيق الجهود الرامية إلى ترميم الكنائس والأماكن المقدسة للأقليات الدينية. وتساعد اللجنة أيضاً في ترميم وحفظ الأضرحة المسجلة في قائمة التراث الثقافي الوطني. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة رممت حتى اليوم مواقع تراثية مسيحية ويهودية وآشورية وزرادشتية.

(ب) الحوار بين الثقافات والأديان والحضارات (التوصيات ٧٧ و٧٨ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٦)

٦٤- اتُخذت العديد من المبادرات لتوسيع نطاق التعاون الثقافي وتعزيز الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات، منها ما يلي:

- المؤتمر الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في آسيا (٢٠١٠)؛
- الاجتماع الديني بين ممثلي مركز الحوار بين الأديان ومجلس العلاقات الإسلامية المسيحية في الكويت (٢٠١١)؛
- الاجتماع المخصص بشأن الأقليات الدينية وتحدي العلمانية، المعهد الإيراني للحكمة والبحث الفلسفي (٢٠١١)؛
- الاجتماع الديني الذي عُقد بطهران بين مركز الحوار بين الأديان ومعهد الدراسات البوذية وجامعة كليلانيا السري لانكية (٢٠١١)؛
- الجولة الثالثة للاجتماعات الدينية بين مركز الحوار بين الأديان ومجلس الأساقفة السويسري (٢٠١٠)؛
- الجولة السابعة للاجتماعات الدينية بين مركز الحوار بين الأديان والمجلس البابوي للحوار بين الأديان (٢٠١٠)؛
- مؤتمر مجلس الكنائس العالمي بشأن الإسلام والمسيحية (٢٠١٠)؛
- مؤتمر عن السلام والتعايش (٢٠١٠)؛
- اجتماع بين مجموعة من الأساتذة اللبنانيين ومديري رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية (٢٠١٠)؛
- الندوة العلمية بين الأديان بشأن "الحوار بين الإسلام والمسيحية" (٢٠١٠)؛
- حلقة نقاش بين ممثلي الطائفة الآشورية بشأن "التعاون بين الأديان لتعزيز السلم والتعايش بين مختلف الطوائف" (٢٠١٠)؛
- حلقة عمل فنية بشأن "دور المرأة في الحوار الديني" (٢٠١٠)؛

- الاجتماع السابع عشر للجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة، منظمة التعاون الإسلامي (٢٠١٠)؛
- الاجتماع الفني بشأن الإسلام والحوار بين الأديان (٢٠١٠)؛
- الجولة الرابعة للحوار بين الإسلام والمسيحية الأرمنية الأورثوذكسية – مركز الحوار بين الأديان وكاثوليكوسية الأرمن الأورثوذكس لبيت كيليكيا في لبنان (٢٠١٠).

٦- الحق في التنمية

(أ) الأهداف الإنمائية للألفية (التوصيات ٦ و١٤ و٦٦ و٨٠)

٦٥- صاغت إيران خطة التنمية الخامسة لخدمة مُثُل التقدم والعدالة الاجتماعية ولاستكمال خطة الرؤية العشرينية للتنمية الوطنية. ووفقاً للمادة ٢١٣ من تلك الخطة، يتعين على الهيئات الإدارية أن تقدم تقارير سنوية عن أدائها في السنة السابقة، بشأن البنود المتعلقة بالخطة، إلى إدارة التخطيط والرقابة الاستراتيجية لدى مكتب الرئيس. وتحيل الإدارة بدورها هذه التقارير إلى الرئيس. ويتعين على الرئيس كذلك، لدى تقديم خطة الميزانية السنوية إلى البرلمان، أن يقدم تقريراً مجمعاً وإحاطة لأعضاء البرلمان في جلسة برلمانية مفتوحة.

٦٦- وقد أُدمجت الأهداف الإنمائية للألفية في مختلف خطط التنمية الوطنية الخمسية. ونجحت إيران في توفير الخدمات الأساسية – كالصحة والتعليم والكهرباء – إلى مواطنيها، وتحسين مؤشرات التنمية البشرية، وتوسيع نطاق الخدمات الاجتماعية، والنهوض بتعليم المرأة وصحتها. وتعد إيران من أوائل البلدان التي حققت أهدافها الإنمائية للألفية قبل عام ٢٠١٥ أو تتقدم حثيثاً نحو تحقيقها. ويتطرق تقرير مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لعام ٢٠١٣، إلى نجاح إيران في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣ أيضاً، فإن مؤشر التنمية البشرية لإيران بلغ ٠,٧٢٤، ما يرفع إيران إلى مصاف البلدان العالية التنمية (صُنفت في المرتبة ٧٦ من أصل ١٨٧).

٦٧- وإذ لا تغيب عن إيران الشواغل الإنمائية التي تتقاسمها البلدان النامية، فقد سعت إلى تشجيع التعاون بين هذه البلدان لتحقيق المزيد من الرفاه والرخاء لشعوبها. وفي سبيل ذلك، شاركت إيران بنشاط في المنظمات الإقليمية والأقاليمية، بما فيها منظمة التعاون الإقليمي ومنظمة البلدان النامية الثمانية ومنظمة التعاون الإسلامي. ولم تزل إيران تعزز دورها في عملية صنع القرار الدولية وتزيد مساعدتها التقنية للبلدان النامية.

(ب) التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية في المناطق الريفية (التوصيتان ٦٥ و٧١)

٦٨- وفقاً للمواد ٣ و٢٩ و٤٣ من الدستور، يتعين على الحكومة أن توفر المرافق التعليمية والخدمات الصحية مجاناً لجميع المواطنين. وللمساعدة على الوفاء بهذا الواجب، تركز المادة ١٩٤ من خطة التنمية الوطنية الخامسة على التنمية الريفية.

٦٩- وقد اتُخذت في هذا السياق الخطوات التالية:

- تنظيم عيادات طبية جوالة لزيارة المناطق الريفية النائية وإجراء العمليات الجراحية وتقديم الخدمات الطبية الأخرى مجاناً؛
- توفير مياه الشرب النظيفة لـ ٥٠٠ ٣٣ قرية.

٧٠- ومع تشييد ٥٠٠ ٦٣ مدرسة ريفية، أصبحت المرافق التعليمية المناسبة متاحة لأكثر من ٩٥ في المائة من سكان الأرياف.

٧١- ووفقاً للمادة ١٩٤ من خطة التنمية الخامسة، تم تدعيم صندوق التأمين الاجتماعي للرحّل والمزارعين. وهناك حالياً قرابة ٠٠٠ ١٠٠ ١ شخص يشملهم غطاء هذا الصندوق. وهناك صناديق تأمين أخرى تكميلية تقدم تغطية إضافية للأسر الريفية.

(ج) الحد من الفقر (التوصيات ٦٧ و٦٨ و٦٩ و١٠٠)

٧٢- لبلوغ أهداف الحد من الفقر، صيغت وثائق السياسة الاستراتيجية الوطنية شاملةً الخطط الإدارية للتصدي للجفاف، وخطة التنمية الزراعية، وخطة الإسكان الشاملة، والبرنامج الشامل لحماية حقوق المرأة وتمكينها، وخطة الحد من البطالة، والوثيقة المشتركة بين القطاعات للحد من الفقر ومنح الإعانات الموجهة، والنظام الأساسي للتأمين الاجتماعي، والبرنامج المجتمعي للتمكين الوطني، وصندوق التأمين الاجتماعي الريفي.

٧٣- كما نُفذت خطط وبرامج وطنية لمكافحة الفقر، شملت تدابير منها: إنشاء دور إيواء للنساء والأطفال، وتنفيذ برنامج تغذوي للحوامل الفقيرات والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وتنفيذ برنامج للدعم المالي والتغذية لصالح الأطفال المحرومين.

٧- العقوبات الاقتصادية وتداعياتها (التوصية ١٠١)

٧٤- إن فرض عقوبات ضد مواطني دولة ما هو أمرٌ ينافي جميع معايير وأنظمة حقوق الإنسان الدولية ويضر بأبسط الحقوق الأساسية للمواطنين. فهذه العقوبات تخل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصاً المواد من ٢٢ إلى ٢٦ منه، وتنتهك روح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما إنها تتحدى مبادئ القانون الدولي، وتشوه ميثاق الأمم المتحدة شكلاً ومضموناً (لا سيما الفصل المتعلق بالمقاصد والمبادئ) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. لذا فإن هذه العقوبات غير مشروعة ولا مجال لتبريرها.

٨- المخدرات (التوصية ٩٩)

٧٥- البلدان المجاورة لإيران هي أكبر البلدان المنتجة للمخدرات التقليدية في العالم. وهو ما أضفى على التخطيط لمكافحة تهريب المخدرات أهمية استراتيجية ملحّة بالنسبة لإيران.

وقد اتخذت إيران خطوات فعالة لمكافحة المخدرات، غير أنها لم تخل من تكلفة باهظة محسوسة وغير محسوسة. فقد قدّم، حتى اليوم، أكثر من ٣ ٧٠٠ من عناصر الشرطة والجيش الإيراني أرواحهم في سبيل الواجب، وأصيب أكثر من ١٢ ٠٠٠ عنصر منهم. وتنفق إيران كل عام مئات الملايين من الدولارات لمكافحة تهريب المخدرات وعبورها. كما تُخصص ميزانيات ضخمة للوقاية من إدمان المخدرات ومعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم.

٧٦- ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن جمهورية إيران الإسلامية تصادر أكثر من ٨٠ في المائة من شحنات المخدرات التي تُصادر عالمياً. وتؤكد تقارير عديدة للمكتب، كما يؤكد مديره التنفيذي ذاته ونائب الأمين العام للأمم المتحدة، أن إيران أصبحت اليوم حاملة لواء الكفاح العالمي ضد المخدرات.

دال- حماية الفئات الضعيفة

١- حقوق المرأة (التوصيات ٧ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٤٥ و٦٠ و٦٤)

٧٧- لقد سعت إيران دون كلل إلى النهوض بحقوق المرأة. واتُخذت تدابير واسعة النطاق لتحسين صحة المرأة وتعليمها، ومكافحة الفقر، وخلق فرص العمل، وتوفير الأمن، ومكافحة العنف ضد المرأة، والمساعدة على تعزيز حضور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. وقد أنشئت، في هذا الصدد، عدة مؤسسات واتُخذت تدابير عديدة للمساعدة على النهوض بحقوق المرأة، منها ما يلي:

آليات للنهوض بحقوق المرأة:

- تعزيز مركز المرأة والأسرة من هيئة استشارية إلى مكتب لنائب الرئيس؛
- إنشاء مكاتب استشارية لشؤون المرأة في جميع الوزارات والهيئات الحكومية؛
- تعزيز دور لجنة الأسرة والمرأة والشباب، وكذلك شعبة المرأة، في البرلمان؛
- تعزيز دور المجلس الاجتماعي الثقافي للمرأة، المنتسب إلى المجلس الأعلى للثورة الثقافية؛
- تعزيز دور المكتب القضائي لحماية المرأة والطفل؛
- استحداث منصب مستشارة في محكمة الأسرة، على النحو الذي يقتضيه قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٢؛
- تعزيز دور الشرطة النسائية.

تحسين مركز المرأة أمام القانون

٧٨- تشمل أهم الخطوات المتخذة في هذا المجال ما يلي:

- قانون تنظيم ودعم المشاريع التجارية المترلية (٢٠١٠)؛
- قانون تعديل المادتين ١ و٧ من قانون عمل المرأة بدوام جزئي (٢٠١٠)؛
- صياغة مشروع قانون لحماية المرأة من العنف (٢٠١١)؛
- اعتماد قانون حماية الأسرة (٢٠١٢). وتشمل المسائل المتعلقة بحماية حقوق المرأة في هذا القانون ما يلي:
  - زيادة اختصاصات محكمة الأسرة من ١٣ إلى ١٨ اختصاصاً، وتشكيل اختصاصات جديدة تشمل مسائل تغيير نوع الجنس وتأجير الرحم؛
  - استحداث وحدة مختصة بالنظر في دعاوى عقود الارتباط والأضرار التي تلحق بالمرأة جراء فسخ هذه العقود؛
  - استحداث أحكام لمساعدة الأمهات على تحصيل النفقة لأطفالهن؛
  - إنشاء مراكز للمشورة الأسرية في المحاكم، لتقديم المشورة إلى الأزواج المقدمين على الطلاق؛
  - توحيد قوانين معاش الورثة (زوجة المتوفى وأطفاله) في جميع صناديق التقاعد؛
  - دفع راتب الموظف المتوفى ومعاشه التقاعدي إلى زوجته - حتى إذا تزوجت من جديد.
- وتولي "قواعد الإجراءات الجنائية" الجديدة اهتماماً خاصاً لحقوق المرأة، بما يشمل:
  - تولي ضابطات استجواب النساء (المادة ٤٢)؛
  - تمكين المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل المرأة والطفل من توجيه تهم ضد المخالفين. فضلاً عن السماح لها بحضور جميع مراحل الملاحقة القضائية (المادة ٦٦)؛
  - إنشاء "صندوق ضحايا" لدى وزارة العدل لمساعدة ضحايا الجرائم، بمن فيهم ضحايا العنف من النساء.

تحسن وضع المرأة على الصعيد العملي

التعليم

٧٩- وفقاً لتقرير اليونسكو العالمي لرصد التعليم للجميع، لعام ٢٠١٢، تُصنف إيران ضمن البلدان الست الأنجح في العالم في تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم. فقد ارتفعت معدلات تعليم المرأة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ من ٩٧,١ في المائة إلى ٩٧,٧ في المائة. كما ارتفعت نسبة الطالبات في الجامعات العامة للبلد إلى ٥٦ في المائة، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

الصحة

٨٠- عملت إيران على تحسين صحة المرأة على أربع مستويات: (أ) الأسرة؛ (ب) المراكز الصحية الريفية والحضرية؛ (ج) المستشفيات المتخصصة؛ (د) المستشفيات الجامعية.

٨١- وتوفر الشبكة الصحية، من خلال ٠٠٠ ١٧ مصح و٤٠٠ ٢ مركز صحي ريفي و٢٠٠ ٢ مركز صحي حضري، و٠٠٠ ٣٠ عامل في القطاع الصحي، وصولاً مباشراً إلى الرعاية الصحية الأولية لـ ١٠٠ في المائة من سكان المناطق الحضرية ولأكثر من ٩٥ في المائة من سكان الأرياف.

٨٢- وفي عام ٢٠١١، أنشأت لجنة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز "منتدى المرأة الإيجابي" ومراكز لتقديم المشورة والرعاية والعلاج للنساء الضعيفات وأسرهن، بما في ذلك زوجات المحتجزين ومستعملي المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

مكافحة العنف ضد المرأة

٨٣- تشمل أهم الخطوات التي اتُخذت خلال الأعوام القليلة الماضية لمكافحة العنف ضد المرأة، ما يلي:

- تنفيذ برنامج الوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحة المعاملة اللاأخلاقية والعنف ضد المرأة (٢٠١٢)؛
- تنظيم معارض وحلقات عمل ومؤتمرات واجتماعات علمية للمرأة والفتاة، بهدف إذكاء الوعي بالمخاطر الاجتماعية والاستراتيجيات الكفيلة بالتصدي لها، فضلاً عن تنظيم حملات توعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد الوبائي والعلل النفسية والأمراض الأكثر شيوعاً بين النساء؛
- رعاية الجهود المبذولة لاستكشاف الأسباب والعوامل المساهمة في ممارسات العنف ضد المرأة، وصياغة استراتيجيات وقائية وتصحيحية؛

- تنفيذ برنامج "وقاية المرأة من مواطن الضعف الاجتماعي" من خلال عقد ٢٢٤ حلقة عمل في عام ٢٠١٠؛
- تنفيذ "العملية المشتركة للنهوض بالمجتمع"، وهو برنامج سياساتي يهدف إلى استئصال العنف والاعتداءات ضد المرأة والتصدي للفاعلين.

مشاركة المرأة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٨٤- تشمل أهم الخطوات المتخذة لتمكين المرأة، ما يلي:

- إنشاء "مؤسسة توظيف المرأة" (٢٠١٠)؛
- رعاية المجموعات العاملة في مجال مساعدة الأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛
- توفير تسهيلات لتمكين المرأة من ريادة المشاريع والعمل لحسابهن الخاص؛
- إعداد خطط لإنشاء "الوحدة الشاملة لتمكين المرأة".

المشاركة السياسية للمرأة

٨٥- تشمل أهم الأنشطة السياسية للمرأة خلال الأعوام الماضية، ما يلي:

- العضوية في البرلمان (المجلس)؛
- زيادة عدد النساء الأعضاء في المجالس البلدية والريفية ليبلغ ٠٩٣ ٦ امرأة (٢٠١٣)؛
- تعيين موظفات حكوميات بارزات ورفيعات المستوى، بما في ذلك ٣ نائبات للرئيس.

مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات

٨٦- تعمل إيران عن كثب وبفعالية مع الإنتربول لمكافحة الاتجار بالنساء. وقد صيغ "قانون مكافحة الاتجار بالبشر" واعتُمد بعد انضمام إيران إلى "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". وأدرجت في القانون المذكور أحكام تتعلق بحقوق المرأة والطفل، وعقوبات للضالعين في هذه الجرائم.

٢- حقوق الطفل (التوصيات ٧ و٢٢ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤٥)

٨٧- وفقاً للمادة ٢١ من الدستور، تتولى الحكومة مسؤولية كفالة حقوق المرأة وحماية الأطفال بصورة شاملة وضمن حدود الشريعة الإسلامية. وقد أدرجت الحكومة، لهذه الغاية، المادة ٢٣٠ من خطة التنمية الوطنية الخامسة للعمل مع الهيئات المعنية وصياغة خطة التنمية الشاملة للأسرة، ومن ثم اعتمادها.

٨٨- ومنذ عام ٢٠٠٩، اتُخذت الخطوات التالية لتعزيز حقوق الطفل:

- اعتماد قانون العقوبات الإسلامي في عام ٢٠١٣ (تتعلق المواد من ٨٨ إلى ٩٥ منه بحقوق الأطفال)؛
- اعتماد قانون حماية حقوق الأسرة في عام ٢٠١٣ (تتعلق المادة ٤٥ منه باحترام المصالح العليا للطفل)؛
- صياغة "الوثيقة الوطنية بشأن الأطفال والمراهقين" لمواءمة التشريعات مع توجهات المجلس الأعلى للثورة الثقافية (٢٠١٣)؛
- اعتماد "قانون حماية الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأسرية أو المهملين من أولياء أمورهم" (٢٠١٣)؛
- توسيع نطاق عمليات "الوحدة المعنية بأطفال الشوارع" (٢٠١٣)؛
- إنشاء "مجلس التنسيق الوطني لحقوق الأطفال" وأفرقة العمل العلمية والتنفيذية التابعة له (٢٠١١)؛
- إنشاء مكتب "المنسق الوطني لاتفاقية حقوق الطفل" واعتماد نظامه الأساسي (٢٠١١). وتشمل بعض الخطوات التي اتخذها هذا المكتب ما يلي:
  - توقيع مذكرة تفاهم خمسية مع مكتب اليونيسيف في طهران؛
  - تنظيم مسابقة الحكم القضائي الأفضل، التي تشترط على القضاة المتنافسين التذرع بأحكام اتفاقية الطفل في أحكامهم واستخدام العقوبات البديلة التي تراعي مصالح الطفل العليا؛
  - اختبار تجريبي لبنك البيانات ونظام إدارة الإحالات الإلكترونية المتعلق بحقوق الطفل؛
  - تنظيم حلقات عمل عديدة بشأن اتفاقية حقوق الطفل، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني واليونيسيف (٢٠١٣)؛
  - إنشاء أفرقة عمل للتنسيق بين القطاعات – بالتعاون مع اليونيسيف – للوقاية من ممارسات العنف ضد الأطفال (٢٠١٣)؛
  - التعاون مع شبكة الإذاعة والتلفزة الإيرانية لإنتاج برامج لتوعية الأطفال؛
  - إنشاء قسم حقوق الطفل بجامعة الشهيد بهشتي، حيث يمكن الحصول على شهادة الماجستير في "حقوق الطفل" (منذ شباط/فبراير ٢٠١٣).

٨٩- وينبغي الإشارة إلى أن الطفل الذي يرتكب جريمة لا يتحمل المسؤولية الجنائية. وإنما يشدد القانون على التعليم ويعهد بهذه المهمة الفائقة الأهمية، وفق ترخيص من محكمة

الأحداث، إلى أوصياء الطفل أو إلى مراكز إعادة تأهيل الجانحين، عند الاقتضاء، بحيث يتسنى للمراهقين الاندماج في المجتمع واستئناف حياتهم بشكل طبيعي.

٩٠- ويتعامل القضاء بروح اللين مع الجناة القصّر، وفقاً للقيم الإسلامية والإنسانية. ويشمل ذلك إحالة هذه القضايا إلى محكمة الأحداث واستخدام العقوبات البديلة. ووفقاً للإجراء القائم، تبذل "لجنة المصالحة" جهوداً حثيثة لدى الضحايا لإعادة النظر في إدانة الجاني - بما في ذلك أولياء دم الضحية، حتى بعد صدور الحكم النهائي وتأكيده من المحكمة العليا.

٩١- ولا يخفى ما للسلوك الإباحي من أثر مدمر على أخلاق المجتمع والأسرة والفرد، وهو يعد جريمة بموجب الأنظمة القانونية السارية في العديد من البلدان. ويتناول قانون العقوبات الإيراني هذه المسألة، بما في ذلك المادة ٦٤٠ من قانون العقوبات الإسلامي.

٩٢- وقد انضمت إيران إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. ويتناول "مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين"، الذي يعكف البرلمان على دراسته حالياً، بشكل دقيق مسألة المواد الإباحية ومنع الرق الجنسي حظر بيع الأطفال وشرائهم، ويتوخى فرض عقوبات قانونية على الجناة.

٩٣- كما يتناول "قانون الجرائم الإلكترونية" لعام ٢٠٠٩ هذه المسألة في فصله الرابع بشأن الجرائم التي تمس بالآداب العامة والأخلاق الحميدة. وتتكفل شرطة الجرائم الإلكترونية كذلك بمكافحة المواد الإباحية. كما أنشئ مركز تكنولوجيا المعلومات والإعلام الرقمي لرعاية الأطفال، من أجل مكافحة إنتاج المواد الإباحية التي يُستغل فيها أطفال.

٣- حقوق الإعاقة (التوصيات ٧ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٨٥)

٩٤- في عام ٢٠٠٩ انضمت إيران إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدمت تقريرها الوطني الأولي في إطار الاتفاقية عام ٢٠١٣. كما اتخذت إيران تدابير واسعة النطاق يرد وصفها مفصلة في التقرير الوطني الأولي المشار إليه. وتشمل بعض أهم هذه التدابير ما يلي:

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- تخصيص نسبة ٣ في المائة من الوظائف الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توفير قروض خاصة معفاة من الفوائد لتشجيع العمل الحر لذوي الإعاقة؛
- تنظيم دورات تدريبية لأسر الأطفال المعوقين؛
- توفير الخدمات الطبية، بما يشمل الوقاية والعلاج والمساعدات المالية؛
- إنشاء مراكز متخصصة لإعادة التأهيل بحسب نوع الإعاقة في مختلف أنحاء البلد؛
- إنشاء مراكز للأنشطة الترفيهية والبدنية لذوي الإعاقة وتنظيم معسكرات تثقيفية بهذا الشأن؛

- الوقاية من الإعاقة وتحسين صحة الأطفال المعوقين ورفاههم، بما يشمل:
- توقيع البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة (٢٠١٠)؛
- التخطيط الوطني لمنع الإعاقات الخلقية؛
- نشر اللقاحات الضرورية على نطاق واسع؛
- توفير المكملات اللازمة أثناء الحمل لمنع تشوهات الأجنة.

تعليم الطلاب ذوي القدرات المتدنية

٩٥- بدأ برنامج إدماج الطلبة الأقل قدرة في المدارس النظامية عام ٢٠١٣. وفي إطار هذا البرنامج، يُسجل ١ ٠٠٠ طالب من هؤلاء كل عام في صفوف طلبة المدارس النظامية. وهناك حالياً ٤٠ ٠٠٠ طالب من الطلاب الأقل قدرة في المدارس النظامية.

تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٩٦- للمساعدة على تحقيق أهداف "قانون الحماية الشاملة لحقوق المعوقين" و"القانون الشامل لخدمات قدامى المحاربين" لعام ٢٠١٢، نُفذ عدد من المبادرات منها بث برامج إذاعية وتلفزيونية أسبوعية، وتنظيم دورات تدريبية وحملات توعية وإعلام عامة لأولياء الأمور.

التعاون وتبادل الخبرات مع البلدان الأخرى بشأن حقوق المعوقين

٩٧- تم توفير خدمات إعادة التأهيل لألفي مهاجر أفغاني معوق، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأجري تعاون فني مماثل بشأن برامج إعادة التأهيل مع أطراف أخرى ووُقعت اتفاقات مع عدة بلدان لتبادل الطلاب وتقديم المنح الدراسية للطلاب المعوقين.

٤- حقوق طالبي اللجوء (التوصية ٧٩)

٩٨- استضافت إيران على مدى العقود الثلاثة الماضية، وبتكلفة باهظة، ملايين طالبي اللجوء الأجانب. ولا تزال اليوم تقدم خدمات واسعة النطاق لهؤلاء اللاجئين. وقد شكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إيران في مناسبات وتقارير عديدة، على دورها الحيوي وكرمها في استضافة هذا العدد الكبير من اللاجئين الأجانب.

٥- حقوق الأقليات (التوصيات ٣١ و٥٠ و٥١ و٩٥ و١٠٢ و١١٧ و١١٨ و١١٩)

٩٩- تقتضي المادة ١٤ من الدستور من الحكومة أن تعامل غير المسلمين وفقاً للمبادئ الإسلامية القائمة على الاحترام والعدالة والإنصاف وأن تحترم حقوقهم الإنسانية.

١٠٠- ويكفل الدستور الحقوق والحريات المشروعة لمختلف الفئات اللغوية والدينية والعرقية والإثنية. ووفقاً للمادة ١٣ من الدستور، تحظى الأقليات الدينية بحرية ممارسة طقوسها وشعائرها الدينية وإدارة أحوالها الشخصية.

١٠١- وفي حين تحظى الأقليات التي لا يزيد عدد أفرادها عن ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة بخمسة ممثلين في البرلمان، فإن المواطنين الإيرانيين الآخرين ليس لهم سوى ممثل واحد لكل ١٥٠ ٠٠٠ نسمة. ولتعزيز حضور ومشاركة الأقليات الديني في مختلف المحافل السياسية والاجتماعية ومراكز صنع القرار، اتُخذت تدابير عديدة تشمل ما يلي:

- تعيين ممثلين للأقليات الدينية في المجالس البلدية والريفية بالإضافة إلى البرلمان. وتمارس هذه الأقليات على نطاق واسع حريتها في تشكيل الجمعيات ضمن طائفتها. وتعزز الحكومة أنشطة هذه الجمعيات بتخصيص ميزانيات سنوية ومنح مالية لها؛

- في المجالين الثقافي والاجتماعي، تنشر الأقليات الدينية العديد من المجلات الدورية وتراقب العديد من المراكز الدينية وتحظى بالوصول إلى المرافق الرياضية العامة والخاصة وتتاح لها إمكانية تنظيم مهرجاناتها الثقافية الدولية.

- يُتاح الخيار لأطفال أتباع الديانات المختلفة، حال التحاقهم بالمدرسة، لتلقي التعليم الديني الخاص بعقيدتهم أو الالتحاق بمدارس مخصصة لطوائفهم تقدم التعليم الديني والمهارات اللغوية الإثنية الخاصة بهم. كما يحق لهم مواصلة دراساتهم في المدارس الإعدادية والثانوية والالتحاق بالجامعة والتقدم للمناصب الحكومية؛

- في المجال الاقتصادي، يسجل أعضاء الأقليات الدينية حضورهم، دون تمييز، في جميع النقابات الصناعية والتجارية؛

- أُدمج احترام حقوق الأقليات الدينية في العديد من القوانين. ومنها مثلاً المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تستند إلى مرسوم صادر عن المرشد الأعلى للثورة، وتقضي بأن مبلغ الدية المدفوع عن مقتل أحد أفراد الأقليات الدينية المعترف بها بموجب الدستور يساوي المبلغ المدفوع عن مقتل أي مواطن مسلم. ووفقاً لقانون المادة الواحدة بشأن قانون الأحوال الشخصية للإيرانيين، فإن على المحاكم أن تلتزم بالقواعد والأنظمة والأعراف السائدة لدى أتباع الديانات الأخرى المعترف بها رسمياً، عند النظر في قضايا الأحوال الشخصية والإرث والوصايا المتعلقة بهم.

- وتشارك الأقليات كذلك في أنشطة المجتمع المدني، بما يشمل مشاركة النساء والأطفال والمنظمات الخيرية غير الحكومية.

١٠٢- وبالإضافة إلى المخصصات في الميزانية العامة، تُخصص للأقليات الدينية كل عام ملايين الدولارات - بمبالغ تزداد بالتناسب مع معدل التضخم السنوي - من أجل ممارسة أنشطتها الثقافية والتعليمية والعلمية والرياضية. كما تخصص الحكومة أموالاً عامة لإصلاح

وترميم الأماكن الدينية للأقليات. وقد سُجلت المواقع الأكثر تاريخية لهذه الأقليات ضمن التراث الوطني.

١٠٣- ووفقاً للمادتين ١٢ و١٣ من الدستور، فإن دين الدولة هو الإسلام والأقليات الدينية المعترف بها هي الزدراشتية واليهودية والمسيحية. وبالتالي تحظى الأقليات الدينية بحرية ممارسة شعائرها الدينية وإدارة أحوالها الشخصية وتقديم تعليمها الديني وفقاً لعقائدها الدينية.

١٠٤- وبالإضافة إلى الأقليات الدينية المعترف بها، تُحترم حقوق جميع المواطنين، بمن فيهم أتباع الطائفة البهائية. ومن البديهي أن احترام حقوق الأفراد كمواطنين يخضع لأداء واجباتهم والتزاماتهم كأفراد في المجتمع.

١٠٥- وتحظر المادة ٢٣ من الدستور التقصي عن المعتقدات الشخصية ومضايقة الأفراد أو محاسبتهم على مجرد الاعتقاد برأي ما. وخلافاً للتضليلات السياسية، فلا أحد يُلقى في السجن بسبب معتقده.

١٠٦- ووفقاً للمادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن حرية التعبير والرأي لا يمكن انتقاصها. غير أن القانون يحدد استثناءات هذه القاعدة لحفظ الأمن والنظام والآداب العام وحقوق الأشخاص وسمعتهم، وهي أحكام تنطبق على الجميع بمن فيهم أفراد الطائفة البهائية.

١٠٧- ويتطرق الدستور وقانون الإجراءات الجنائي وغيرهما من القوانين بشكل مفصل إلى مسألة المحاكمة العادلة، بغض النظر عن العرق والدين ونوع الجنس والإثنية. وهو ما يمكن السلطات المختصة قانوناً من حماية حقوق المواطنين ويكفل العدالة في كشف الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة الجناة وإصدار الأحكام واستئنافها وتنفيذها.

١٠٨- كما تشدد المادة ٣٧ من الدستور والمادتان ٢ و١٢ من قانون العقوبات الإسلامي على احترام مبدأي "افتراض البراءة" و"مشروعية الجريمة والعقاب". فالمتهم بريء حتى تثبت محكمة مختصة إدانته. وبالتالي فإن اعتناق معتقد معين لا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى الملاحقة القضائية.

١٠٩- وقد حوكم الأفراد البهائيون المذكورون في التوصيات على أساس التهم الموجهة إليهم، ومنها الانضمام إلى رابطات أو مجموعات غير مشروعة بهدف زعزعة الأمن العام. وحكمت عليه المحكمة الأولية بالسجن في أعقاب محاكمة عادلة، شملت دفوعاً من المتهمين ومحاميهم، وخُصمت فترة احتجازهم من مدة العقوبة. وقد استؤنفت الأحكام الصادرة بحقهم وأعيد النظر فيها حسب الأصول، غير أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الصادر حسب الأصول القانونية المرعية. ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء الأشخاص يحظون بالمرافق والامتيازات ذاتها المتاحة لغيرهم من نزلاء السجن، بما في ذلك الرعاية الصحية والطبية والزيارات الأسرية وإذن الإفراج المؤقت.

هاء- التعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (التوصيات ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠)

١١٠- اتساقاً مع جهود التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الأعوام الأخيرة، حرصت إيران على التفاعل الدائم مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مختلف المستويات، بما في ذلك عقد اجتماعات بين المفوضة السامية وكبار المسؤولين الإيرانيين. كما وجهت الحكومة دعوة إلى المفوضة السامية لزيارة البلد وأبدت استعدادها لإجراء الترتيبات اللازمة بهذا الخصوص. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قام وفد تحضيري من المفوضية بزيارة إيران للقاء مسؤولين وممثلين من مختلف الدوائر الحكومية والمجتمع المدني، ولاستكشاف مجالات التعاون الجديدة في ميدان حقوق الإنسان.

١١١- ولم تزل إيران تشارك بهمة في اجتماعات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تعقدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة. كما دأبت على التفاعل مع المقرر الخاص المعني بالبلد، سواء في جنيف أو نيويورك، وردت على تقاريره ومراسلاته، شأنه شأن المقررين المواضيعيين الآخرين، كما ينبغي.

١١٢- وتفاعل البلد كذلك مع منظمة العمل الدولية واليونسكو واليونيسيف وغيرها من الوكالات الدولية. ومن الأمثلة على ذلك قيام وفد رفيع المستوى من منظمة العمل الدولية بزيارة إيران لاستعراض تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ بشأن عدم التمييز في الوظيفة والاستخدام.

٢- امتثال الالتزامات الدولية (التوصيات ٢ و٣ و٤)

١١٣- سعت إيران بجد لتقديم تقاريرها بانتظام إلى هيئات الأمم المتحدة، وبرهنت بذلك عملياً عن تمسكها بالتزاماتها الدولية. وقامت في هذا السياق بما يلي:

- عرضت تقريرها الدوري إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (آب/أغسطس ٢٠١٠)؛ وتقريرها الدوري الثالث بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)؛ وتقريرها الدوري الثاني بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٣)؛
- قدمت تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الطفل (٢٠١٣) وتقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٣).

٣- احترام القانون الإنساني الدولي (التوصية ١)

١١٤- أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الإنساني للمساعدة على "تعزيز وتطوير وتيسير تنفيذ القانون الإنساني على الصعيد الوطني، وتوطيد احترام هذه الحقوق على الصعيد الدولي". وفي

هذا الصدد، يتعين على جميع الوكالات الحكومية التعاون مع جمعية الهلال الأحمر، وتعدّ قرارات اللجنة ملزمة. وتشمل أهم الإجراءات التي نفذتها اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ما يلي:

- تدريب القوات المسلحة وأفراد العامة وطلاب مختلف المراحل الدراسية بشأن القانون الإنساني الدولي من خلال ترجمة الكتب ونشرها، وتنظيم المؤتمرات وحلقات النقاش على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛
- إعداد وتقديم تشريع ولوائح وآراء استشارية مقترحة؛
- مواصلة حماية جميع الأشخاص المشمولين بقواعد القانون الإنساني الدولي؛
- استعراض ممارسات الدولة وآرائها بشأن القانون الإنساني الدولي والترويج لها في المؤسسات والمحافل الوطنية والدولية؛
- متابعة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتقديم تقارير بشأنها إلى المنظمات الدولية المعنية؛
- التعاون وتبادل المعلومات العلمية والاستنتاجات البحثية عن القانون الإنساني الدولي مع المراكز المحلية والإقليمية.

١١٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اختيرت جمعية الهلال الأحمر الإيرانية لتصبح أحد الأعضاء العشرين في مجلس إدارة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واو- المبادرات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (التوصيات ٥ و١٣ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩٤)

١١٦- سعت إيران على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والثنائية، إلى تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد آلياتها، بما يشمل:

- تقديم قرار بعنوان "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف" إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة واعتماده بالإجماع. وقد عرضت إيران لاحقاً استضافة مؤتمر دولي للنظر في الحلول العملية لتنفيذ هذا القرار.
- تشكل حركة عدم الانحياز، التي ترأستها إيران خلال العامين الماضيين، محفلاً تعمل إيران من خلاله من أجل تعزيز حقوق الإنسان. كما تستضيف إيران، منذ عام ٢٠٠٦، مركز الحركة لحقوق الإنسان والتنوع الثقافي، الذي نظم عدة اجتماعات أكاديمية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ حضرها مشاركون من زهاء ٣٠ بلداً.
- تشكل منظمة التعاون الإسلامي محفلاً آخر لأنشطة إيران في مجال حقوق الإنسان. وقد دعمت إيران إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لدى المنظمة،

وأعلنت استعدادها للتعاون البناء مع اللجنة بعد تأسيسها. كما استضافت إيران عدداً من اجتماعات المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها:

- الاجتماع الوزاري الثالث لمنظمة التعاون الإسلامي عن المرأة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)؛
- المؤتمر الدولي بشأن النساء المختارات في الأديان السماوية (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)؛
- المؤتمر الدولي عن استعادة حقوق الإنسان ووضع العهد الخاص بحقوق المرأة في الإسلام (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

١١٧- ودأبت إيران على العمل للاستفادة من زخم التعاون الثنائي الدائم بينها وبين العديد من البلدان – على صعيد الحوار بشأن حقوق الإنسان والتعاون الفني في مجال حقوق الإنسان – لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى الحوار الثنائي والتعاون الفني بشأن حقوق الإنسان بينها وبين مجموعة من الدول منها اليابان وسويسرا وروسيا والنرويج والنمسا وجنوب أفريقيا وإندونيسيا.

رابعاً- التحديات والقيود

النهج السياسية

١١٨- تنظر إيران إلى إصدار القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران وتعيين المقرر الخاص المعني بوصفهما عملية سياسية تمييزية ظالمة تقوم على معايير مزدوجة. ومن المؤسف أن تتخذ بلدان غربية معينة من هذه العملية وسيلةً لفرض إرادتها السياسية. وهذا النهج المتحيز يتنافى بكل وضوح مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان التي صيغت من أجل تعزيز هذه المُثل وحمايتها.

العقوبات

١١٩- إن فرض عقوبات اقتصادية وتدابير قسرية أحادية الجانب ضد مواطني أي بلد من البلدان يؤدي إلى نشوء عراقيل متعددة تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية – خصوصاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – وهو ما يتنافى مع جميع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان. فهذه العقوبات تناقض بوضوح مبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة شكلاً ومضموناً، ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعديد من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه الخصوص. لذا فإن هذه العقوبات غير مشروعة

ولا مبررة. وتتوقع إيران من المجتمع الدولي أن يدين بلهجة لا لبس فيها هذه العقوبات الاقتصادية والتدابير القسرية الأحادية، وأن يعتمد تدابير عملية للتعويض عن الضرر الناجم عنها ويتخذ خطوات فورية وفعلية لرفع هذه العقوبات بشكل نهائي.

الإرهاب

١٢٠- منذ انتصار الثورة الإسلامية في إيران، أصبحت آفة الإرهاب، الذي تدعمه حكومات أجنبية معينة، من أخطر أشكال المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين الإيرانيين، وخصوصاً حقهم في الحياة والسلم والأمن. فخلال الأعوام الأخيرة، تعرض خمسة علماء نوويين إيرانيين لمحاولات اغتيال أفضت إلى استشهاد أربعة منهم. وتشكل هذه الاعتداءات انتهاكاً جلياً للحق في الحياة وحق البلد في التنمية. إضافة إلى ذلك، هناك عشرات الملفات عن الجرائم المرتكبة بحق الأمة الإيرانية على يد قادة وأعضاء مجموعة مجاهدي خلق الإرهابية. فقد اغتالت هذه المجموعة الإرهابية أكثر من ٠٠٠ ١٧ شخص، ولا تزال مع ذلك تمارس أنشطتها بكل حرية في بعض البلدان الغربية، ما يعدّ بحد ذاته مؤشراً على ازدواجية المعايير المطبقة على الإرهاب.

١٢١- وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، نُفذت هجمات إرهابية على حرس الحدود وعدد من المباني الثقافية والدبلوماسية الإيرانية في بيروت وصنعاء وبيشاور، أسفرت عن خطف واستشهاد عدد من حرس الحدود والدبلوماسيين والمواطنين الأبرياء.

المخدرات

١٢٢- تحتل إيران طليعة جهود مكافحة الاتجار بالمخدرات. وقد استثمرت مبالغ طائلة وحشدت مواردها لمنع نقل المخدرات عبر أراضيها إلى بلدان أخرى، إلى جانب التعاون مع الأمم المتحدة وبلدان أخرى. وقد أثمرت هذه الجهود عن مصادرة شحنات مخدرات تساوي في حجمها مجموع المخدرات التي صادرتها البلدان الأخرى مجتمعة. غير أن لمكافحة الاتجار بالمخدرات تكلفة باهظة على صعيد الحياة البشرية. فتقاعس بعض البلدان عن التعاون المسؤول أدى إلى أسر بعض ضباط الشرطة رهائن لدى الإرهابيين المرتبطين بتجار المخدرات. كما أن ثمة رابطاً لا ينفك، في المنطقة المحيطة بنا، بين الإرهاب والتطرف من جهة والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة من جهة أخرى. وهو ما يستدعي من جميع البلدان والمنظمات الدولية المعنية أن تعمل معاً من واقع المسؤولية من أجل التصدي لهذه المشكلة.

اللاجئون

١٢٣- استضافت إيران نحو ٤ ملايين لاجئ خلال العقود الثلاثة الماضية. وقد شكلت تلبية احتياجات هؤلاء اللاجئين عبئاً إضافياً على عاتق الشعب الإيراني، لا سيما في السنوات الأخيرة جراء العقوبات الأحادية الظالمة وغير القانونية. غير أن إيران حرصت دوماً على معاملة اللاجئين بروح الكرم والسماحة وفقاً لمعتقداتها الدينية واعتباراتها الإنسانية. لذا، استناداً إلى مبدأ "تقاسم الأعباء"، يتعين على المجتمع الدولي أن يفي بواجبه تجاه هؤلاء اللاجئين ويتخذ إجراءات لمساعدتهم في إطار التعاون المشترك بين إيران والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

خامساً- ملاحظات ختامية

١٢٤- في الفترة بين التقريرين الدوريين الأول والثاني، عملت جمهورية إيران الإسلامية، كما فعلت في الماضي، على مختلف المستويات الدولية والإقليمية والثنائية، من أجل تعزيز الحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان. غير أن إيران، رغم جهودها الدائبة للمضي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد وعزمها الراسخ على مكافحة الإرهاب والمخدرات، وإيوائها عدداً كبيراً من اللاجئين في ظل عقوبات مجحفة ولا إنسانية، وجدت نفسها بمواجهة نهج سياسي انتقائي. ومن هذا المنطلق، فهي تتوقع بشدة من المجتمع الدولي أن لا يسمح بحلول هذا النهج محل الجهود الأصلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.